E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي و ضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعاليته دوره في حفظ السّلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة

The system of voting within the Security Council between the UN charter and the necessity of reform in order to enhance the its effectiveness and its role in the maintenance of international peace and security in the light of contemporary challenges

عبد اللطيف بومليك(*)

جامعة سعيدة

boumeliklatif@hotmail.com

د. محمد أمين اسود

جامعة سعيدة

asswaad_amine@hotmail.com

تاريخ الإيداع: **2019/01/10** تاريخ النشر: **2019/03/05**

الملخص:

عملت الأمم المتحدّة منذ ولادتها إلى تفادي الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الأمم، وخاصة فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة وإعطاء الجهاز التنفيذي في المنظمة صلاحيات واسعة. ويعتبر مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجهاز المسؤول عن حفظ السّلم والأمن الدوليين وصاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وذلك لأنه الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات، تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء، بموجب الميثاق، وإنّ اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن قائم على نظام التصويت مع التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، إذ أنّ التصويت على المسائل الإجرائية يتطلّب موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضوًا بينما في المسائل الموضوعية يكون التصويت بناءًا على تأييد تسعة أصوات على أن يكون بينهم أصوات خمسة أعضاء الدّائمين مجتمعة، وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفا في النزاع، وتتمتع الدول دائمة العضوية وفقا لقاعدة إجماع الدول الكبرى بحق النقض أو ما يسمّى بحق الفيتو أو حق الإجهاض والذي من شأنه إجهاض أي قرار لا ترغب إحدى الدول الكبرى بإصداره، وهو الأمر الذي أدى إلى عجز وفشل مجلس الأمن الدولي وإضعاف فعاليته في مواجهة تحديات كثيرة بسبب اختلاف رؤى تلك الدول أو تضارب مصالحها. وعليه ظهرت أصوات عديدة طالبة بإعادة النظر في الميثاق الأممي وخاصة فيما يتعلق بإصلاح نظام التصويت داخل مجلس الأمن، فإصلاح نظام التصويت هو مفتاح الإصلاح الحقيقي والشامل للأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، وذلك لزيادة أداء وفعالية هذا

(*) المؤلف المرسل: بومليك عبد اللطيف boumeliklatif@hotmail.com

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المجلس بما يتناسب مع المتغيرات الدولية على مفهوم الأمن الجماعي ومفهوم السلم والأمن الدوليين، وقد اختلفت الاتجاهات المطالبة بالإصلاحات في هذا الشأن بين مطالب بإلغاءاه كليّا وبين من يطالب بالإيفاء عليه مع تقييد استخدامه.

الكلمات الدالة:
مجلس الأمن، حق الاعتراض ، السلم ، الأمن

Abstract:

Since its birth, the united Nations has worked to avoid the mistakes of the mistakes of the League of nations, especially with regard to the prohibition of the use of force and to give the executive organ in the organization broad powers. The United Nations Security council is the body responsible for maintaining international peace and security and has the inherent competence in this regard. Because it is the only body that has the power to make decisions committed by member states under the charter; the decision making within the security council is based on a system of voting with a distinction between procedural issues and substantive issues, as voting matters of procedure requires the approval of nine members of the fifteen members while in substantive matters, the vote shall be based on the support of nine votes, including the votes of five permanent members together, states that are parties to the dispute shall abstain the countries enjoy permanent membership according to the rule of major powers of veto or the so–called right of veto or the right of abortion, which would abort any decision does not want one of the major powers to issue, which has led to the inability and failure or the UN security council and weaken its effectiveness in in facing the challenges a lot because of the difference of these countries or conflict, He therefor had many voices calling for reconsideration of the UN charted, particularly with regard to reforming the voting system within the security council.

The reform of the voting system is the key to real andc comprehensive reform of the United Nation is general and the security council in its own right, in order to increase the performance and effectiveness of this council in proportion to the international changes on the concept of collective security and the concept of international peace and security. The trends advocated for reforms in this regard differed between demands for structural cancellation and those demanding that it be retained with restriction on its use. The system of voting within the security council

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

between the U.N charted and the necessity of reform in order to effectively enhance the role of the security council in the maintenance of international peace and security in the light of contemporary challenges.

Key Words :
Security Council, veto, peace, security

ممّا لا شك فيه أن عجز عصبة الأمم كان هو السبب في إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر نموذجا فريدا من نوعه لما يعني أن يكون عليه التنظيم الدولي، والتي أثبتت فعلا على مدى أكثر من خمسين عاما جدارتها بهذا الوصف، لولا بعض الظروف والأحداث الدولية التي حجمت دورها وأفرغتها من مضمونها. رغم هذا لا زالت هي المنظمة الوحيدة التي تعلق عليها الأمم والشعوب أمالها في القضاء على الحروب وإحلال السلام ونبذ العدوان وجميع صور استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولذلك فقد ارتفعت دعوات إصلاح منظمة الأمم المتحدة ويعد اصلاح مجلس الأمن القضية الأكثر أهمية في إطار إصلاح منظمة الأمم المتحدة ككل، حيث أثارت هذه القضية ومازالت تثير الجدل بين الدول الأعضاء، ومن قبل الأكاديميين والمختصين، وتشمل مقترحات إصلاح مجلس الأمن عدة جوانب أهمها تتمثل في العضوية، وطريقة التصويت داخل هذا الجهاز لصنع القرار.

إلا أننا سوف نتعرض من خلال بحثنا هذا إلى دراسة نظام التصويت داخل هذا المجلس وفقا لما جاء به الميثاق الأممي مع التعرض إلى جملة من الاقتراحات فيما يخص إصلاح هذا النظام لزيادة فعالية هذا الجهاز في أداء الدور الذي أنيط به وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولذلك تبادرت إلى أذهاننا الإشكالية التالية: هل فعلا نظام التصويت داخل مجلس الأمن وفقا لما أقره الميثاق أثبت فعالية المجلس في صنع القرارات اللازمة لحل النزاعات الدولية، ومواجهة حالات العدوان وانتهاك السلم الدولي أم أنه يحتاج فعلا إلى إعادة النظر من خلال إصلاح هذا النظام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى مبحثين:

- المبحث الأول: نظام التصويت داخل مجلس الأمن.
- المبحث الثاني: أثر حق الإعتراض في تعطيل دور مجلس الأمن واقتراحات الإصلاح.

المبحث الأول: نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي

من أهم المشاكل الدقيقة التي واجهت الأمم المتحدة عند اعداد الميثاق مشكلة التصويت بمجلس الأمن، ففي مؤتمر "دومبارتون أوكس"، قام الخلاف على إجراءات التصويت، ولم يتم الاتفاق خلال المؤتمر على حل لها، ولذلك بقيت المسألة حتى مؤتمر "يالتا"، في فبراير 1945، عندما

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

اقترح الرئيس "روزفلت" فكرة حق "الفيتو"، وأقره المارشال "ستالين" والمستر "تشرشل" وقبله الصين بعد ذلك، وذلك بهدف تخويل الدول الكبرى بمسؤوليات أكبر فيما يتعلق بسلطات الأمن الجماعي، وقد تمسكت الدول الكبرى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر "يالتا" وإن كانت قد أكدت أثناء المناقشة أنها في استعمالها لحقوقها في التصويت سيحدوها الإحساس دائما بتبعاتها نحو الدول الصغرى، وأنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده، أما عن الأحكام الخاصة بالتصويت فقد تضمنتها المادة السابعة والعشرون من الميثاق.

أقامت المادة 27 من الميثاق تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس وهي المشاكل الإجرائية أو الشكلية، والمسائل الموضوعية والتمييز بين هاتين المسألتين ليس مجرد مسألة نظرية، وإنما هو تمييز له أهميته القانونية، فطائفة المسائل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها على الأقل أيا كانوا، بينما فصيلة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء على الأقل من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث و ذلك بتقسيمه الى مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: معيار التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.
- المطلب الثاني: امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

المطلب الأول: معيار التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

لم يضع الميثاق معيارا للتمييز بين الطائفتين، ولا يخفي ما تثيره المسألة من صعوبة، ولقد ذهب البعض الى حد القول إن التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية تفرقة ليس لها معنى محدد لأن الأمر ذاته قد يكون مسألة إجرائية من ناحية وجوهرية من ناحية أخرى، بحسب وجهة النظر التي نعالجه على أساسها، بل إن كافة أحكام الميثاق قد تعتبر في مجموعها بمثابة مسألة إجرائية من حيث أنها قانون، والقانون له وظيفة إجرائية الى حد ما.[1]

وهذا القول لا ينجو من النقد، ذلك أنّ مهمة القانون شيء وطبيعة القاعدة القانونية شيء آخر، ولا يتصور أن تتحد طبيعة القانون برمته الى الوظيفة التي يؤديها، فقانون المرافعات في القوانين الداخلية هو بالدرجة الأولى قانون اجرائي، ومع ذلك لا يتصور أبدا أن تنعت كل قواعده. بالنظر الى المهمة التي تؤديها هذه القواعد، بأنها قواعد اجرائية، فمن المسلّم به أن قانون المرافعات يحفل بالعديد من القواعد ذات الطبيعة الموضوعية، ثم إن القول بأن القانون له مهمة إجرائية الى حد ما قول لا يستقيم، فتعبير الى حدّ ما يصيب قول صاحبه بالغموض، فالمصطلح القانوني مصطلح منضبط يجب أن ننأى به عن الإبهام بقدر المستطاع، والقاعدة القانونية إما

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

أنها موضوعية، أو اجرائية، أو مختلطة، وغير ذلك من الاصطلاحات يفرض إبهاما نحن في غنى عنه، حفاظا على وضوح المصطلحات وضبط مدلولاتها.

وأيا كان الأمر، فإن الراجح هو أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل، وما إذا كان لها صفة الموضوعية أم الإجرائية، بحسبانه هو المختص طبقا للميثاق بتطبيق المادة السابعة والعشرون وذلك بمقتضى قرار يصدر عنه.[2] أما عن تحديد طبيعة مسألة ما، ما إذا كانت تعد مسألة إجرائية أم موضوعية، كانت من المسائل التي انفتح باب الخلاف بشأنها،ولم يعط الميثاق مرة أخرى إجابة على هذا التساؤل، كما أن السوابق العملية لا تسعف في ترجيح حل بعينه، ويقضي تحليلها الى إعطاء إجابات متناقضة.[3]

والراجح في الفقه هو اعتبار مسألة التكييف في ذاتها من المسائل الموضوعية، بحيث يتعين أن تتضمن أصوات الأغلبية أصوات الدول الدائمة متفقة، ويتخذ البعض في تبرير مذهبه من دلالة المادة السابعة والعشرون من الميثاق سندا لما يقول به، وفي ذلك يقرر أن الذي يفهم من مدلول هذه المادة أنها أرادت أن تجعل القاعدة هي اشتراط موافقة الدول الدائمة لصدور قرارات مجلس الامن، والاستثناء هو أن تكون غير موصوفة،وهذه الحالة هي التي يطلق عليها بعض الفقهاء اسم "الفيتو المزدوج".[4] لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد، وهذا تضمنته المادة السابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية، ويظهر من ذلك أن النص يقيم تفرقة بين التصويت في المسائل الإجرائية والتصويت في المسائل الموضوعية،فيتطلب في المسائل الإجرائية أغلبية تسعة أصوات من بين أصوات كل الأعضاء الدائمين والغير الدائمين، وألزم في المسائل الموضوعية أن تدخل أصوات الدول دائمة العضوية متفقة ضمن الأغلبية أي بموافقة تسع أصوات من أعضائه يكون من بينها أعضاء الأصوات الدائمين متفقة.[5] إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرون على أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".[6]

بفضل الفقرة الثالثة من هذا النص أصبحت الدول دائمة العضوية هي المهيمنة على الأمم المتحدة، حيث يستحيل أن يصدر أي قرار عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية لا يحصل أغلبية تسعة أصوات من أعضائه من بينهم أصوات للأعضاء الدائمين متفقة.[7]والواقع أن الميثاق لم يضع ضابطا للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية. كما أن التحديد الوارد في المواد من 28 الى 32 من الميثاق لا يعد حصرا للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لبعض المسائل الإجرائية الظاهرة التي لا يثور الخلاف حول تحديد طبيعتها، وقد جرى العمل على أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقريرها ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية، أمر يدخل في سلطة

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المجلس نفسه، ويدخل في دائرة المسائل الموضوعية أي لابد أن يتم التصويت بشأنها بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.

ولقد تم تبرير هذا الحق في التصويت للدول الكبرى بأنه أمر ضروري لها لتتمكن من تحمل مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.كما لا يجب إعتباره خروجا على قاعدة المساواة أمام القانون، بقدر ما هو تعبير عن عدم المساواة السياسية القائمة في الواقع بين الدول نتيجة تفاوت إمكاناتها. وبالتالي تفاوت مراكزها الاقتصادية والسياسية والعسكرية.[8]

المطلب الثاني: امتناع من كان طرفا في النزاع

القاعدة القائلة بإمتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت لا تعدو أن تكون فرعا متصورا للقاعدة القائلة بأنه ليس للشخص أن يكون قاضي نفسه، والبادئ من النص كذلك أن المنع من التصويت يكون في حالة النزاع فحسب، وقد عبرت عن ذلك المادة السابعة والعشرون صراحة بقولها "يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" وفي ذلك تقع المغايرة بين نص هذه المادة وبين نصوص الفصل السادس التي تكلمت عن المسألتين: النزاع والموقف، فهل ثمة فارق جوهري بين النزاع والموقف؟ من الصعب وضع تفرقة حاسمة بين مدلول ومعنى الاصطلاحين، كما أن مجلس الأمن بوصفه الجهاز المنوط به تكييف المسألة لم يضع معيارا للتمييز بين الاصطلاحين رغم أن المسألة قد أثيرت أمامه في أكثر من مناسبة، ومن البديهي أنه لا يمكن التعويل على الوصف الذي يتخذه الشاكي بأن يصف شكواه بأنها نزاع.[9]

وفي ضوء ذلك أوصت الجمعية الصغيرة بتقريرها المرفوع الى الجمعية العامة بتاريخ 15 جويلية 1948 باعتبار المسألة تعد نزاعا في الحالات التالية:

1- إذا إتفقت الأطراف المعنية على ذلك.
2- إذا إدعت دولة بأن دولة أخرى قد أخلت بالتزاماتها وأقدمت على تهديد الأمن والسلم الدوليين وواجه هذا الادعاء إنكارا من الدول الأخرى.
3- في حالة إدعاء دولة بأن دولة أخرى قد أخلت بالتزاماتها تجاه دولة ثالثة وأقرت هذه الأخيرة بذلك، وقد إستمدت الجمعية الصغيرة هذه الحالات من تطبيقات مفهوم النزاع الدولي.[10]

ولا شبهة لدينا في أن المسألة لا تخلو من الصعوبة، وأنه من الصعب وضع معيار منضبط ويتعين ترك المسألة للجهة المنوط بها الفصل في المسألة بحسب كل نزاع، ولذلك لا نسلم بما قالت به محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص مشكلة جنوب غرب إفريقيا من أن المقصود بالنزاع هو كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون والواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر.[11] إذ لو استقام هذا التعريف لأفضى بنا إلى نتيجة غريبة مفادها ضرورة امتناع كافة أعضاء المجلس عن التصويت، لأن مناقشة أي حالة

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

أمام المجلس لا تخلو من تضارب أو تصادم في وجهات النظر القانونية.[12] والرأي الراجح بأن تقدير كون المسألة نزاعا أو موقفا تبقى مسألة أوّلية يعود تكييفها إلى المجلس بحد ذاته.[13]

وقد تعرض نص المادة السابعة والعشرون في فقرتها الثالثة إلى نقد فقهي شديد يتعلق بقصر نطاق امتناع عضو المجلس عن التصويت في النزاعات الواقعة تحت نطاق الفصل السادس وعدم انسحاب هذه القاعدة على نصوص الفصل السابع، رغم أن العلة تبدو أوضح وأكثر جلاء، فإذا كان المنطق يفترض عدم مشاركة العضو في التصويت على توصية بشأن نزاع يكون طرفا فيه، فان الحكمة تتطلب أن تسري هذه القاعدة في حالة التصويت على قرار ملزم بحق العضو وإلا امتنع المجلس عن إصدار أي قرار ضد الدول دائمة العضوية التي تملك حق الاعتراض والذي يشكل كفيلا لمنع إصدار هذا القرار.[14]

المبحث الثاني: أثر حق الاعتراض على نظام التصويت واقتراحات الإصلاح

نصت الفقرة الثالثة من نص المادة السابعة والعشرون من الميثاق على أن صدور قرارات مجلس الأمن تتطلب موافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وذلك في المسائل الموضوعية، والتفسير الحرفي لهذا النص يقتضي وجوب موافقة الدول الخمس على أي قرار يتخذه مجلس الأمن في مسألة موضوعية، وإذ تم الاعتراض من أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية يرفض القرار ولا يمرر نهائيا،حتى وان كان مقبولا من طرف الدول الأربعة عشر الأخرى، وهذا ما يطلق عليه حق الفيتو، اذ انه لم يرد لفظ "فيتو"في ميثاق الأمم المتحدة،بل ورد لفظ "حق الاعتراض" وهو في واقع الامر "حق اجهاض"للقرار وليس مجرد إعتراض،و يبدو أن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول للمشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية،بعد أن بدا لها أنها قد تخسر بعض الإمتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية،وقد ظهرت في السنوات الأخيرة أصوات تطالب بتعديل نظام الأمم المتحدة و قد سعت بعض الأصوات منها إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائيا و اعتماد نظام أكثر شفافية و ديمقراطية وتوازن. ويرى البعض أن التوازنات التي يتطلبها صدور القرار في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو، تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات في محاولة لتجنب خمسة فيتوات محتملة، وإن هذا النظام للتصويت ساهم في اضعاف نزاهة مجلس الأمن وحال دون تمكينه من حل أهم النزاعات الدولية، هذا ما سوف يحاول هذا المبحث دراسته وذلك من خلال مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: أثر حق الاعتراض على نظام التصويت.
- المطلب الثاني: اقتراح إصلاح نظام التصويت.

المطلب الأول: أثر حق الاعتراض على نظام التصويت

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

حسب الفقرة الثالثة من نص المادة السابعة والعشرون من الميثاق فان صدور قرارات مجلس الأمن تتطلب موافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وذلك في المسائل الموضوعية أي أنه يقتضي لصدور القرار عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية وجوب موافقة الدول الخمسة كاملة، والواقع أن ذلك قد يثير عدة تساؤلات بشأن أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت،أو عن غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات التصويت، للإجابة على هذه التساؤلات سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

- الفرع الأول: أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو غيابه عن حضور جلسات التصويت.
- الفرع الثاني: أثر حق الاعتراض في تعطيل دور مجلس الأمن.

الفرع الأول: أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو غيابه عن حضور جلسات التصويت.إن امتناع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت يثير التساؤل فيما إذا كان امتناع العضو الدائم عن التصويت يعني استعمالا لحق الاعتراض؟[15]

أمام هذا التساؤل ذهب العرف الجاري أمام مجلس الأمن إلى عدم الاعتدال بمثل هذا الامتناع ما دام القرار قد حصل على الأغلبية المطلوبة لصدوره دون أن يستعمل أي عضو دائم حق الاعتراض، على أساس أن عدم رغبة أحد الأعضاء في المشاركة بإصدار قرار جماعي، يجب ألا يشكل حائلا أمام أداء مجلس الأمن لأداء مهامه.[16] أما فيما يخص غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات التصويت إتجه الرأي الغالب داخل منظمة الأمم المتحدة إعتبار الغياب إمتناعا عن التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن، و ذلك بمناسبة غياب الاتحاد السوفياتي عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا 1950، و تفسير ذلك أساسه أن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات أمر توجبه مسؤولياتهم السياسية في حفظ السلم والأمن الدوليين،و أن تهرب البعض من تحمل التزاماته ليس من شأنه أن يؤثر على إستمرار المجلس في أداء وظائفه، ولذلك فإن تغيب الاتحاد السوفياتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عند نظر المسألتين الإيرانية عام 1946 و الكورية عام 1950،لم يحل دون اصدار القرار،ويتعين حمل تفسير غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن على أحد الأمرين: إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون عملا مخالفا للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني.[17]

الفرع الثاني: أثر حق الإعتراض في تعطيل دور مجلس الأمن

يترتب على إستعمال حق الاعتراض، من الوجهة القانونية، إعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن، وهذه النتيجة غايتها منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

جماعي، تراه أغلبية أعضاء المجلس المذكور، ولا يرب في أن قيام مثل هذا الأساس يساعد كثيرا على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها التأثير في موضوع مشروع القرار المسقط.[18] فلقد تعطل مجلس الأمن عن أدائه للاختصاصات المنوط بها، وذلك بسبب مبالغة الدول الدائمة في الإعتراض على القرارات المتعلقة بشأن المسائل المطروحة أمام المجلس، وبالتالي فقد حال مجلس الأمن عن أداء وظيفته الأساسية ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تمت المطالبة بإلغاء حق الاعتراض أو تقييد حالات إستعماله من قبل عدد كبير من الدول، وكذا الفقهاء وتحميله المسؤولية الرئيسيةفي فشل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: إقتراحات التطوير

أيًّا كان الأمر فإن حق "الفيتو" في ذاته كان ولا يزال موضع إنتقاد شديد من العديد من الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة، ومن جانب الفقهاء والباحثين في هذا الحقل، وإذا كان صحيحا أن ممارسة هذا الحق قد تقلصت في السنوات الأخيرة، إلاّ أنه يبقى ذلك سيفا في يد الدول دائمة العضوية، فلا غرابة أن أثار جدلا بشأن إعادة النظر فيه، بين مطالب بإلغائه، وبين قائل بترشيد استخدامه وتقييد مجالاته، وبين مناد بتغيير آلياته بحيث لا يكون لدولة واحدة مثل أخرى، حول تطورات عديدة لإستعماله.[19]

ويمكن حصر أهم اتجاهات التطوير فيما يتعلق بحق الفيتو في ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** إلغء حق الإعتراض

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حصر حق الاعتراض على القرارات على عدد من الدول محددة حصرا، أمر ليس له ما يبرره سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الأخلاقية، ولذلك أعربت العديد من الدول في ردها على استطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة "التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية"، عن رغبتها في تغيير قواعد التصويت المنصوص عليها في الميثاق، بحيث تؤدي عمليا إلى إلغاء حق النقض، والقائلون بذلك، يذكرون أن هذا الحق يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة المعتبر أحد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق، والتي لا يجوز المساس بها، إلى ذلك فانه يؤدي إلى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، ويشيع ظاهرة ممقوتة هي رغبته في السيطرة والإستبداد بالرأي، ناهيك عما يؤدي إليه من إزدواجية المعايير، ليميز بين سلوك الدول وتصرفاتها على أساس مواقفها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو على أساس طبيعة تحالفاتها مع الدول الكبرى، وليس على أساس موافقة هذا السلوك أو تلك التصرفات لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن ذلك، فإن الواقع يشهد إسرافا من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في إستخدامها لهذا الحق طوال

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

فترة الحرب الباردة، الأمر الذي يقطع بسوء إستخدامه وإعتباره سلاحا هدفه الدفاع عن مصالح دول بعينها، وليس الدفاع عن الشرعية الدولية أو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[20]

والواقع أن التطورات التي طرأت على النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية وحتى الآن تدعم رأي المطالبين بإلغاء حق "الفيتو" فهذه التطورات لا تؤكد وحسب أن "الفيتو" قد إستخدم في غير ما أنشئ له ولكنها تشهد أيضا بإنتفاء الحاجة اليه أصلا، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، كانت في حاجة الى سلاح يمكن إستخدامه في وجه "العدو المشترك"، وهو دول المحور أو تستخدمه كل منها لحماية مصالحها، أما الآن لم يعد هناك "عدو مشترك" كما أن الإنتصار في الحرب العالمية الثانية لم يعد في حد ذاته كافيا لإضفاء ميزة أبدية.[21]من أجل ذلك كله فإن الغاء حق الإعتراض والبحث عن نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن هو من الضرورة التي تعكس المتغيرات الدولية التي يجب أن تتيح لمختلف الحضارات والثقافات في صنع القرار الدولي.[22]

- **الاتجاه الثاني:** الإبقاء عليه وتقييد إستخدامه

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المطالبة بتقييد استخدام حق الاعتراض مع إستمرار العمل به لم يتقرر بدافع أن تظل الدول الكبرى تتمتع به، وإنما الإعتبارات العملية هي التي تحتم الاكتفاء بهذا التصور لأن الدول الكبرى لن تتخلى عنه وهي التي كانت قد أوقفت إنضمامها إلى الأمم المتحدة على وجوب الاعتراف لها به، وقد حرصت الدول الكبرى على أن تضع الضمانات الكفيلة بإستمرار هذا الحق عندما إشترطت موافقة الدول الخمس الدائمة ضمن أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة لسيران أي تعديل في أحكام الميثاق، عملا بنص المادتين 108 و109 من الميثاق، غير أن خطورة هذا الاتجاه لا تكمن في وجود حق الاعتراض ضمن ميثاق الأمم المتحدة، إنما مصدرها هو عدم توضيح الميثاق لكل الجوانب المتعلقة بتطبيقه، فالإضافة الى عدم تمييزه بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، فهو لم يميز كذلك بين النزاع والموقف، رغم أهمية تلك التفرقة والتي قد إلى تمكين الدول العضوية من استخدام حق الاعتراض لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها، وقصد الحد من حالات استخدام حق الاعتراض، يقترح أنصار هذا الاتجاه ادخال تعديلات على نصوص الميثاق، وذلك بتحديد الحالات التي يجوز فيها استخدام هذا الحق وتلك التي لا يجوز فيها استخدامه ومن ثم يصبح حق الدول الدائمة العضوية في استخدامها لهذا الحق مقيدا.[23]ومن بين المقترحات العديدة في هذا الإطار، اقتراح كولومبيا الخاص بقصر استخدام حق النقض على القرارات التي تتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، وإقتراح هولندا بتعديل شرط إجماع الدول دائمة العضوية للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية.[24]

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

- **الاتجاه الثالث:** توسيع دائرة الاعتراض

يعتقد هذا الاتجاه أن اصلاح نظام التصويت بمجلس الأمن والحد من ظاهرة إساءة استخدام حق الاعتراض من قبل احدى الدول دائمة العضوية، يكمن في صدور هذا الاعتراض من دولتين أو أكثر لكي ينتج أثره المتمثل في منع صدور قرار من مجلس الأمن، فلا يكفي إذن حسب هذا الاتجاه أن يصدر الاعتراض من قبل دولة دائمة العضوية بمفردها، لكن هذا الاتجاه يؤدي إلى فتح المجال أمام التحالفات بين الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، وهو ما يشجع على تغليب الاعتبارات السياسية للدول المتحالفة على مقتضيات نظام الأمن الجماعي.[25]

ومادام أن الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن تظل متمسكة بحقها في الاعتراض ولا تبدي أية رغبة في التنازل عنه، فانه من الواجب عليها أن تبادر بإعادة بناء الثقة فيما بينها كي تستطيع أن تتعاون فيما بينها، لاسيما وأن هذا التعاون يمثل الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، وفي ذات الوقت يجب عليها أن تقتنع بأن التحولات الدولية التي أفرزها النظام الدولي الجديد، تختلف عن الأوضاع الدولية التي جعلت حق الاعتراض يفرض نفسه كضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما إذا تقاعست هذه الدول عن القيام بهذا الإصلاح، فان التنظيم الدولي سيفقد مصداقيته.[26]

الخاتمة

أفضت بنا هذه الدراسة إلى تقديم الملاحظات التالية: إن الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية قامت لتحقيق عدة أهداف من بينها حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي، وانماء العلاقة الودية بين الدول والعمل على إعطاء الشعوب حقوقهم الكاملة في تقرير مصيرهم، وتعميق روح التعاون والتفاهم بين الأمم والشعوب، لا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة، قد أسهم بطريقة مباشرة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بحضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، لكنه أغفل مجموعة من الإعتبارات المتعلقة بالتطور الذي لحق مفهوم السلم والأمن الدوليين والذي أخذ أبعاد أخرى تدخل فيها الإعتبارات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية.

- إن الركيزة الأساسية لإصلاح الأمم المتحدة تتمثل في ضرورة إصلاح مجلس الأمن، إذ أن إصلاح مجلس الأمن بإضافة أعضاء جدد هي عملية غير كافية، إذ يجب أن تواكبها إصلاحات لعملية صنع القرار داخل مجلس الأمن.

- إن حق الفيتو أو الاعتراض وإن كان تعبير على ما للدول الكبرى من مسؤولية على الصعيد الدولي، فإن إستخدامه من جانب هذه الدول قد إزداد بكثرة وفي أمور لا داعي لاستخدامه فيها، مما أدى في مجلس الامن أن يصاب بشبه شلل أمام الكثير من القضايا الدولية الحاسمة، وهذا ما أثبت ان المجتمع الدولي يسير في اتجاه معاكس.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

- إن إبقاء نظام التصويت داخل مجلس الأمن على ما هو عليه الأن،مما يجعله أداة في يد الدول الأعضاء الدائمة فيه خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أمر يشكل خطورة على نظام الأمن الجماعي، الذي يستدعي التعجيل بمراجعته بغية إنقاذه من الانهيار، وتبعا لما سبق ذكره سوف نقوم بتقديم بعض الاقتراحات:

- قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها مرهون بضرورة إصلاح مجلس الأمن الدولي وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة تضمن تمثيله للقوى الجديدة.

- يجب مراجعة وإصلاح نظام التصويت داخل مجلس الأمن حتى يكون مجلس الأمن الدولي معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، لابد ألا يكون لحق الاعتراض فاعلية إلا إذا أتم ممارسته من عدة أعضاء وليس عضو واحد فقط.

- وجب تقييد إستخدام حق الفيتو في مواضيع محددة فقط.

- وضع إطار مرجعي قانوني يستند إليه لتحديد الإطار الفاصل بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية وبين ما يكون نزاعا وما يكون مؤقتا، وبين ما يعد سلوكا دوليا حميدا أو ما يعد خروجا عن الشرعية الدولية.

- معالجة اختلال التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وانشاء نظام رقابة يضمن حق الجمعية العامة في مسائلة مجلس الأمن.

وما يمكن قوله بشأن معظم هذه المقترحات هو أن معظمها يتجه صوب إصلاح طريقة التصويت في مجلس الأمن من خلال تعديل الفيتو والتخفيف من وطأته، سواء بالحيلولة دون تحكم دولة واحدة في نقض الاجماع، أو بتقييده بضوابط تحول دون شلِّ عمل المجلس. فالأمم المتحدة في حال اصلاح مجلس الأمن ستكون نموذجا للمنظمة العالمية المثالية ولكن هل يكتب للاقتراحات الواردة في هذا الشأن النجاح في ظل مجتمع دولي تحكمه تنازع المصالح بين الدول الكبرى.

الهوامش:

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف المصرية، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر، ص 630.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، 1990، ص 343.

[3] محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص 344.

[4] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، بدون دار النشر، 1971، ص 621.

[5] راجع المادة 27 من ميثاق الأمم لمتحدة.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[6] راجع الفقرة 3 من نفس المادة.

[7] ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، مقدمة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1976، ص 359.

[8] بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2005، ص 338.

[9] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سبق ذكره، ص 632.

[10] مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 382-383.

[11] محمد سعيد الدقاق، مرجع سبق ذكره، ص 245، 246.

[12] حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون ذكر الطبعة ودار النشر، 1994، ص 103، 104.

[13] ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2009، ص 83.

[14] ملحم حاج علي، المرجع نفسه، ص 84.

[15] طرحت هذه المسألة لأول مرة أمام مجلس الأمن عام 1948 بصدد قضية النزاع الهندي الباكستاني، حيث أشار المندوب الأرجنتيني إلى صحة قرار المجلس بإنشاء لجنة وساطة لحل النزاع رغم امتناع الاتحاد السوفيتي عن التصويت، راجع في ذلك: قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 77.

[16] حسام أحمد هنداوي، مرجع سبق ذكره، ص 106، 107.

[17] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة، 2008، ص 37.

[18] محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990، ص 177 وما بعدها.

[19] حسن نافعة، نظام الأمن الجماعي في التطبيق، بكتاب إصلاح الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1995، ص 89.

[20] حسن نافعة، المرجع نفسه، ص 245.

[21] حسن نافعة، المرجع نفسه، ص 246.

[22] ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، مرجع سابق، ص 363.

[23] بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 339، 340.

[24] حسن نافعة، مرجع سبق ذكره، ص 248، 249.

[25] بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 340.

[26] بن سهلة ثاني بن علي، المرجع نفسه، ص 341.